ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تاونات. – ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.7 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بالاذن بأن تضم الى أملاك الدولة العامة أربع (4) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع باقليم تاونات 391

عمالة الفداء ـ درب السلطان. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.34 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوشنتوف (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 391

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 19.97 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 392

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 21.97 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 392

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 20.97 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 393

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 22.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 393

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 171.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 394

قرار للأمين العام للحكومة رقم 172.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 394

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 173.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 394

قرار للأمين العام للحكومة رقم 180.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 395

قرار للأمين العام للحكومة رقم 184.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 395

قرار للأمين العام للحكومة رقم 187.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 395

قرار للأمين العام للحكومة رقم 185.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 396

قرار للأمين العام للحكومة رقم 186.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 396

قرار للأمين العام للحكومة رقم 213.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 397

قرار للأمين العام للحكومة رقم 215.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 397

قرار للأمين العام للحكومة رقم 181.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 397

قرار للأمين العام للحكومة رقم 183.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 216.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 212.97 صادر في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 214.97 صادر في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 399

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 126.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 643.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء 399

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 90.97 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 400

قرار للأمين العام للحكومة رقم 177.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 400

قرار للأمين العام للحكومة رقم 178.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 400

قرار للأمين العام للحكومة رقم 179.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 400

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 12.97 صادر في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 401

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 26.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 401

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 133.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 402

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 156.97 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية 402

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.7 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بالاذن بأن تضم الى أملاك الدولة العامة أربع (4) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بالمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية بعد استشارة وزير النقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم الى أملاك الدولة العامة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة أولاد عياد بدائرة تيسة بإقليم تاونات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم كما هي مبينة في الجدول أسفله :

العدد الترتيبي	أرقام الأملاك المخزنية	أسماؤها	مواقعها	مراجعها العقارية	مساحاتها
					(بالمتر المربع)
1	37/س خ (ج)	« إيناون فاس 2 »	جماعة أولاد عياد ، دائرة تيسة ، إقليم تاونات.	رسم عقاري رقم 393 / ف	29.567
2	118/س خ (ج)	« ضيعة سان جوزيف 3 »	كذلك	رسم عقاري رقم 987/ ف	4.997
3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	32.957
4	141/س خ (ج)	« إيناون فاس 5 »	كذلك	رسم عقاري رقم 1656/ ف	75.333

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.97.34 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوشنتوف (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوشنتوف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوشنتوف في 12 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيدة فطومة بنت عبد الرحمان ، موضوع الرسم العقاري رقم 35010 س ، المسماة « بوجريبة » مساحتها أربعمائة وثلاثة وخمسون مترا مربعا (453 م²) تقع بشارع أحمد الصباغ.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة وخمسة وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (1.585.500 د) أي على أساس ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (3.500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوشنتوف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 19.97 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدان الواردة اسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 01-12-1-3 الحامل عنوان : « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية ».

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية الدار البيضاء الكبرى ، عمالة الدار البيضاء–أنفا.	الأستاذ محمد بكاي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى ، عمالة الدار البيضاء–أنفا.	السيد محمد غوات ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بالنيابة بمندوبية الدار البيضاء–أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 21.97 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدان الواردة اسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 01-12-1-3 الحامل عنوان : « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية ».

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات.	الدكتور مصطفى العسري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات.	السيد احمد الحمودي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بمندوبية اقليم تاونات.	الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 20.97 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدان الورادة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانيتي التسيير والاستثمار ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.12.01 الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية ».

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور حسن غزال ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	السيد جامع العباسي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بمندوبية إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 22.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية الواردة اسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز لوزارة الصحة العمومية.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الجهة الجنوبية.	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأكادير – اداوتنان.	الحسن بختي واحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	الحسن بختي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بأكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية باشتوكة ـ آيت باها وانزكان.	عدي شجري وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
سطات.	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بسطات.	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات.
تارودانت.	الهيلالي القرشي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 171.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 أبريل 1986 للدكتورة الزهراء القراط في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة الزهراء القراط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 172.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 يونيو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 أغسطس 1995 للدكتور عبد الحق مخلوق في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق مخلوق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 173.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 أغسطس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 يوليو 1996 للدكتور أحمد جعيدان في ممارسة الطب بصفة حرة بأبي الجعد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد جعيدان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « منخصصين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 180.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1996 للدكتور محمد حاميد في ممارسة الطب بصفة حرة بكلميمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد حاميد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 184.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانةُ العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 أبريل 1986 للدكتور محمد العروصي في ممارسة الطب بصفة حرة بمارتيل (تطوان) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد العروصي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 187.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 يناير 1996 للدكتور خالد جمال الخيري في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد جمال الخيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 185.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 أبريل 1996 للدكتور محمد بيار في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بيار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 186.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 ماي 1996 للدكتور عبد العلي اليوبي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العلي اليوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 213.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 17 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 ماي 1996 للدكتورة أمينة بنسودة في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة بنسودة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 215.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 17 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 ماي 1993 للدكتورة سناء آل عبدان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سناء آل عبدان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم الغدد الصم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 181.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 أكتوبر 1995 للدكتور عز العرب رمضاني في ممارسة الطب بصفة حرة بتاوريرت ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز العرب رمضاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 183.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أكتوبر 1996 للدكتور حسن حفيضي في ممارسة الطب بصفة حرة بسيدي سليمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن حفيضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 212.97 صادر في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

قرار للأمين العام للحكومة رقم 216.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 سبتمبر 1993 للدكتورة نادية مارتين لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية مارتين لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1994 للدكتورة وفاء بن حليمة في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وفاء بن حليمة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 214.97 صادر في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 يوليو 1989 للدكتورة سلمى اليزيد في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سلمى اليزيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 126.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 643.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 643.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 643.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الثانية. – اذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق اسند « التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة عبد الكريم « المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة « للمملكة وميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة « للمملكة ومحمد عراش ، المفتش الاقليمي بالخزينة العامة للمملكة. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 90.97 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1891) للسيد نجيب دادوش ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للعمارة والأشغال العمومية بخاركوف بأوكرانيا بتاريخ 25 يونيو 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 177.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) يؤذن (الاذن رقم 1898) للسيد كريم الحموثي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكثور هورتا ببروكسيل بتاريخ 26 سبتمبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 178.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) يؤذن (الاذن رقم 1896) للسيد طارق بلماحي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 179.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) يؤذن (الاذن رقم 1897) للسيدة سلمى الشرقاوي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 12.97 صادر في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 اكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) إحدى الشهادات التالية :

- Le titre de docteur en géologie - faculté des sciences de Tunis, Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies de géologie délivré par la même faculté ;

- Le grade de maître es-sciences (M.Sc) - (maîtrise en océanographie) - université du Québec à Rimouski - Canada, assorti de la licence ès-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

- Le grade de maître es-sciences (M.Sc) - (maîtrise en physique) - université du Québec à Trois-Rivières - Canada, assorti du grade de bachelier ès-sciences appliquées (B.Sc.A) délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 26.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401(23 سبتمبر 1981) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« - Grade de docteur de l'Université Louis Pasteur « de Strasbourg I « en chimie physique - France, assorti « du diplôme des études approfondies dans la même « spécialité délivré par les universités françaises et « de la licence es-sciences délivrée par les universités « marocaines ou diplôme équivalent. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 133.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Doctorat de l'Université des sciences humaines de
« Strasbourg - France - assorti de la licence ès lettres
« délivré par les Universités marocaines ;

« – Doctorat nouveau régime, spécialité : lettres délivrés
« par l'Université Jean Moulin, Lyon III - France
« - assorti de la maîtrise en sociologie délivrée par
« l'Université Lyon 2. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 156.97 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المشار إليها في المادة الأولى من القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – شهادة تقني سامي المسلمة من معهد التكوين المهني بالمدية ،
« الجزائر ، مشفوعة بمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو بما
« يعادله. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.